

سنن ابن ماجه

2685 - حدثنا هشام بن عمار . ثنا حاشم بن إسماعيل عن عبد الرحم بن عياش عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ . A .

أدناهم المسلمين عضلى ويجير . وأموالهم دماؤهم تتكافأ . سواهم من على المسلمين يد (Y

ويرد على المسلمين أدناهم ويرد على المسلمين أقصاهم) .

[ش - (ويجير على المسلمين أدناهم) أي إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ

على الكل ليس لأحد نقضه . (ويرد على المسلمين) أي الغنيمة . (أقصاهم) أي أبعدهم إلى

جهة العدو . [K حسن صحيح